

واقع التمويل المحلي في الجزائر

دكتور/ مرغاد لخضر (*)

تمهيد

تحتاج الهيئات المحلية في مختلف الأنظمة الاقتصادية للقيام بوظائفها واختصاصاتها المتعددة التي تتولاها في شتى الميادين إلى موارد ذاتية ثابتة، تضمن لها نجاح دورها في النهوض الاجتماعي والثقافي والاقتصادي، وكلما زادت هذه الموارد وحسن استخدامها، زادت فعالية أداء تلك الهيئات وأمكنها ذلك من تلبية حاجات السكان المحلية المتزايدة، مما يؤدي إلى ممارسة اختصاصاتها على الوجه الكامل وكذا ترشيد مواردها المالية .

وسنتناول في هذا الموضوع مختلف مصادر التمويل المحلي في الجزائر ودورها في التنمية المحلية من خلال العناصر التالية :

أولا - الإيرادات الذاتية للجماعات المحلية في الجزائر^(١).

تنقسم الإيرادات الذاتية للجماعات المحلية في الجزائر إلى الأنواع التالية :

١- الضرائب المحلية وأنواعها

يقصد بالضريبة المحلية كل فريضة مالية تتقاضاها الجماعات المحلية على سبيل الإلزام في نطاق الوحدة الإدارية التي تمثلها دون النظر إلى مقابل معين بقصد تحقيق منفعة عامة^(٢)، وتعد الضرائب من أهم الموارد التي تعتمد عليها الجماعات المحلية في الجزائر حيث تشكل نسبة كبيرة من مجموع العائدات المحلية.

(*) أستاذ محاضر (صنف ب) - كلية العلوم الاقتصادية والتسيير - جامعة محمد خيضر - بسكرة - الجزائر.

وبالرغم من تطور الموارد الجبائية المحلية وتنوعها خلال هذه السنوات إلا أنها تظل متغيرة أمام التغيرات الاقتصادية التي يشهدها الاقتصاد الجزائري (وذلك نتيجة انخفاض العملة الجزائرية خاصة سنة ١٩٩٤)^(٣).

ونميز بين نوعين من الضرائب المحلية في الجزائر وهما :

أ - الضرائب المحلية المرتبطة:

ونقصد بها الضرائب المحلية المرتبطة بالضرائب العامة المركزية وهي تأخذ إحدى صورتين :

الصورة الأولى : أن تكون ضريبة مضافة إلى ضريبة عامة بمعنى أنها تحتسب على أساس نسبة معينة من وعاء هذه الضريبة العامة أو من نفس قيمة هذه الضرائب العامة.

الصورة الثانية : أن تشارك الجماعات المحلية في حصيلة الضريبة العامة المركزية بنسبة معينة من حصيلتها باسم الضريبة المحلية.

ومن مزايا الضرائب المحلية المرتبطة بالضرائب العامة نذكر :

- البساطة في فرض الضرائب المحلية إذ أن الأمر لا يحتاج إلى البحث عن أوعية جديدة لهذه الضرائب وحصرها وتقدير قيمتها توطئة لجبايتها بل تحصل الجماعات المحلية على بغيتها من حصيلة الضرائب المحلية واستنادا على ضرائب قائمة وموجدة فعلا.

- الاقتصاد في نفقات الجباية ، إذ يمكن لموظفي الإدارة المالية في السلطة المركزية أن يقوموا بتحصيل الضرائب المحلية المرتبطة بالضرائب العامة في نفس وقت جباية الضرائب الأخرى.

- وقوف الحكومة المركزية على الحالة المالية لكل جماعة محلية بما يعتبر عوناً لها في حالة تقدير الإعانات التي تقدم للجماعات المحلية.

- أما عن عيوب الضرائب المحلية المرتبطة بالضرائب العامة نذكر :
- العبء الضريبي على الممول : فالضرائب المحلية تجبى مع الضرائب المركزية بحيث يصعب على الممول أن يميز بين الضريبة المحلية والضريبة المركزية، ويلقى بذلك التبعية على السلطة المركزية.
 - تضخيم عيوب الضرائب العامة : بحيث إذا كانت الضرائب موزعة توزيعا سيئا لا يحقق العدالة والمساواة، فإن الضرائب المضافة تزيد الحالة سوءا، وتجعل توزيع الأعباء الضريبية أكثر بعدا عن مقتضيات العدالة.
 - القضاء على مرونة الضرائب العامة المركزية : إذ أن الضرائب المحلية بالضرائب العامة المركزية يفقدها كثيرا من مرونتها، ذلك أن المشرع يتردد كثيرا في زيادة هذه الضرائب إذا ما دعت الظروف إلى ذلك نظرا لثقل عبئها بسبب إضافة الضرائب المحلية إليها، مما يخشى تجعلها هذه الزيادة عبئا على دافع الضريبة.
 - تقييد حرية الدولة في إصلاح نظامها الضريبي : فالدولة لا تتمتع بحريتها كاملة في مجال إصلاح نظامها الضريبي لما يترتب على التعديلات التي تتقرر من أثر في مالية الجماعات المحلي.
 - ب - الضرائب المحلية المستقلة.
 - إن الضرائب المحلية المستقلة هي الضرائب التي ترتبط بالضرائب المركزية بأي رباط، وتتميز بطابعها المحلي المستقل^(٤)، ولهذه الضرائب جملة من المزايا نوجزها فيما يلي :
 - التمييز بين العبء الضريبي والعبء الضريبي المحلي.
 - استقلال الضرائب المحلية عن التأثير بما تتصف به الضرائب المركزية.
 - احتفاظ الضرائب العامة بمرونتها.

- كفالة حرية في إصلاح نظامها الضريبي دون تقييدها، مما قد يحدث رد فعل في مالية الجماعات المحلية، نظرا لانفصام الضرائب المحلية عن الضرائب العامة المركزية.

ومن عيوب الضرائب المحلية المستقلة نذكر :

- عدم وفرة حصيلتها لأن الدولة تستأثر لنفسها بمعظم المصادر التي يمكنها أن تتخذ وعاء للضرائب بحيث لا تكاد تترك للجماعات المحلية مجالا لفرض الضرائب محلية تستقل بها، كون جميع القطاعات الحيوية عليها ضرائب تعود للمالية العامة للدولة.

- الخوف من إساءة استعمال هذه الضرائب المحلية، وبالتالي زيادة العبء الضريبي على دافعي الضرائب.

٢٠ - الضرائب والرسوم المخصصة للجماعات المحلية

تهدف السياسة الضريبية للجماعات المحلية أساسا إلى زيادة الحصيلة الضريبية الوطنية من خلال تغطيتها لجملة الاستثمارات المحلية^(٥). حيث يعد ذلك من العناصر الأساسية في التنمية المحلية^(٦)، وفيما يلي جملة الضرائب والرسوم المخصصة للجماعات المحلية من خلال ما يلي :

أ - الضرائب المباشرة

إن أهم الضرائب المباشرة المحصلة كلية لفائدة الجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية ما يلي :

- الضريبة الجزافية الوحيدة : ويوزع ناتج الضريبة الوحيدة الجزافية

كما يلي^(٧) :

- ميزانية الدولة ٥٠٪

- البلديات ٤٠٪

- الصندوق المشترك للجماعات المحلية ٠.٥٪

- الدفع الجزافي (vf) : وهو ضريبة مباشرة تفرض على مجموعة معينة من المستخدمين، وتخضع المبالغ المدفوعة لقاء المرتبات والأجور والتعويض والعلاوات، بما فى ذلك قيمة الامتيازات العينية للدفع الجزافي، الذي يقع على عائق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والهيئات المقيمة بالجزائر أو الممارسة بها نشاطاتها، والتي تدفع مرتبات وأجور وتعويضات وعلاوات^(٨). ويحصل هذا الرسم بتطبيق معدلات على مجموع المدفوعات السنوية الخاصة للضريبة :

- المرتبات والأجور والتعويضات والرواتب بما فيها قيمة الامتيازات العينية ٦٪.

- المعاشات والريوع العمرية.

ويخصص محصول الدفع الجزافي كلية إلى البلدية والولاية والصندوق المشترك بالشكل التالي :

الحصص	حصة الولاية	حصة البلدية	حصة الصندوق المشترك
النسبة	٢٠٪	٦٠٪	٢٠٪

المصدر : مشروع دراسة ص ٢٣

ويمكن أن نستنتج من خلال الجدول السابق أن الحصة الكبيرة من هذه الضريبة تستفيد منها البلدية مما المردودية الكبيرة التي تتمتع بها هذه الضريبة فى جلب الموارد المالية للجماعات المحلية فى الجزائر، كما أنه يحصل هذا الرسم بتطبيق معدلات على مجموع المدفوعات السنوية الخاصة للضريبة بتطبيق المعدلات التالية^(٩):

- الميراثات والأجور والتعويضات والضرائب والرواتب بما فيها قيمة الامتيازات العينية ٦٪.

- المعاشات والريوع العمرية ٢٪^(١٠).

- الرسم على النشاط المهني (tap) : لقد أحدث هذا الرسم بموجب أحكام قانون المالية ١٩٩٦ وحل محل الرسم على النشاط الصناعي والتجاري taic^(١١) والرسم على النشاط غير التجاري tanc^(١٢) وألغى الرسم الخاص على البنزين الممتاز والمازوت والبترول والرسم على الزيوت والمواد الصيدلانية، والرسم على النشاط المهني المستحق بواقع رقم الأعمال المحقق في الجزائر، يطبق سواء على المكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو على أولئك الذين يزاولون نشاطا غير تجاري، ويحصل هذا الرسم بنسبة ٥٥٪ ويوزع على النحو التالي :- الولاية : ٧٥٪، - البلدية : ٦٦٪.

والصندوق المشترك للجماعات المحلية : ١٤٪، ويمكن أن يجلب هذا الرسم من ٤٠ إلى ٥٠ مليار دينار ، لأنه يتعلق الأمر بضريبة قدرت أموالا طائلة لكنها محل رفض ويصعب إلغاؤها بالنظر إلى المبالغ المحصلة .

- الرسم العقاري : ويسمح هذا الرسم بجلب موارد مساعدة للجماعات المحلية في الجزائر وهو الضريبة المثالية للبلدية نظرا لمساهمته ولو نسبيا في النشاط المحلي، ويعود عجز هذا المورد إلى قلة التنظيم الإداري عموما وعدم التحكم في الخطيرة العقارية وتطورها ، وينقسم إلى قسمين :

أ - الرسم العقاري على الملكيات المبنية :

وتخضع للرسم العقاري على الأملاك المبنية الأملاك التالية^(١٣) :

- المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتجات .

- المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات، بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات وورشات الصيانة.

- أراضي البنايات بجميع أنواعها وقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الاستغناء عنها.

- الأراضي غير المزروعة والمستخدمة لاستعمال تجاري أو صناعي كالورشات وأماكن إيداع البضائع وغيرها من الأماكن من نفس النوع، سواء كان يشغلها المالك، أو يشغلها آخرون مجانا.

ويعفى من هذا الرسم العقارات التابعة للدولة وللجماعات المحلية، وكذا تلك التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، التي تمارس نشاطاً في ميدان التعليم والبحث العلمي والحماية الصحية والاجتماعية، وفي ميدان الثقافة والرياضة، كما تعفى البنايات المخصصة للشعائر الدينية والأماكن العمومية التابعة للوقف، والعقارات التابعة للدولة الأجنبية، والمخصصة للإقامة الرسمية لبعثاتهم الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة، وبحسب هذا الرسم بتطبيق معدلات تختلف باختلاف المناطق وكذا باختلاف نوعية البيانات، سواء كانت مخصصة للسكن أو للاستعمال التجاري أو المهني، ويتم حساب الرسم على الملكيات المبينة كالتالي:

القيمة التجارية للمتر المربع × مساحة الملكية.

ويحدد بعد تطبيق تخفيض ٢٪ لكل سنة حتى يؤخذ عامل القدم في الاعتبار أما فيما يخص المصانع فنسبة التخفيض موحدة ومحددة بـ ٥٠٪^(١٤).

وتحدد القيمة التجارية للمتر المربع حسب المنطقة والمنطقة الفرعية كما تبينه الجداول التالية:

المنطقة ١	المنطقة ٢	المنطقة ٣	المنطقة ٤
أ ٤٤٥	أ ٤٠٨	أ ٣٧١	أ ٣٣٤
ب ٤٠٨	ب ٣٧١	ب ٣٣٤	ب ٢٩٧
ج ٣٧١	ج ٣٣٤	ج ٢٩٧	ج ٢٦٠

الوحدة دج

والجدول الموالي : يحدد القيمة التجارية الجبائية للمحلات التجارية والصناعية لكل متر مربع كمايلي :

المنطقة (١)	المنطقة (٢)	المنطقة (٣)	المنطقة (٤)
أ ٨٩١	أ ٨١٦	أ ٧٤٢	أ ٦٦٩
ب ٨١٦	ب ٧٤٢	ب ٦٦٩	ب ٥٩٤
ج ٧٤٢	ج ٦٦٩	ج ٥٩٤	ج ٥١٩

الوحدة دج

والجدول الموالي : يمثل القيمة التجارية للأراضي التي تشكل ملحقا للملكيات المبنية الموجودة في قطاعات عمرانية :

المنطقة (١)	المنطقة (٢)	المنطقة (٣)	المنطقة (٤)
د ٢٢	د ١٨	د ١٣	د ٠٧

والجدول الموالي : يمثل القيمة التجارية للأراضي التي تشكل ملحقا للملكيات الموجودة في قطاعات قابلة للتعمير :

المنطقة (١)	المنطقة (٢)	المنطقة (٣)	المنطقة (٤)
د ١٦	د ١٣	د ١٠	د ٠٦

الوحدة دج

وقد حدد نسب الرسم العقاري على الملكيات المبنية كما يلي^(١٥):

- الملكيات المبنية ٣٪
- الملكيات ذات الاستعمال السكني التي يملكها الأشخاص الطبيعيون الواقعة في مناطق محددة عن طريق التنظيم وغير مشغولة سواء بصفة شخصية وعائلية أو عن طريق الكراء تخضع لمعدل قدره ١٠٪
- الأراضي التي تشكل ملحقا للملكيات المبنية.

- ٥٪ عندما تقل مساحتها أو تساوي ٥٠٠ م^٢
- ٧٪ عندما تفوق مساحتها ٥٠٠ م^٢ وتقل أو تساوي ١٠٠٠ م^٢
- ١٠٪ عندما تفوق مساحتها ١٠٠٠ م^٢.

ب - الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:

- وقد حدد نسب الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية كما يلي^(١٦):
- ملكيات غير مبنية متواجدة في مناطق غير عمرانية : ٥٪
 - أراضي عمرانية :

- ٥٪ عندما تقل مساحتها أو تساوي ٥٠٠ م^٢
- ٧٪ عندما تفوق مساحتها ٥٠٠ م^٢ وتقل أو تساوي ١٠٠٠ م^٢
- ١٠٪ عندما تفوق مساحتها ١٠٠٠ م^٢.
- أراضي فلاحية : ٣٪

وتخضع للرسم على الملكيات غير المبنية كل من :

- المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم.
- مناجم الملح والسبخات.
- الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير.

- الأراضي الفلاحية.

وتنتج قاعدة هذا الرسم من منتج القيمة التجارية الجبائية للمتر المربع مضروبة في المساحة الخاضعة للرسم. وتحدد القيمة التجارية الجبائية لكل منطقة من خلال الجداول التالية:

- الأراضي الموجودة في قطاعات عمرانية:

الوحدة دج

المناطق				تعيين الأراضي
٤	٣	٢	١	
٥٠	٩٠	١٢٠	١٥٠	- أراضي معدة للبناء
				- أراضي أخرى مستعملة كأراضي للنزهة وحدائق للترفيه وملاعب لا تشكل ملحقات للملكيات المبنية.
٠٩	١٦	٢٢	٢٧	

- الأراضي الموجودة في قطاعات قابلة للتعمير:

الوحدة دج

المناطق				تعيين الأراضي
٤	٣	٢	١	
١٧	٢٣	٤٤	٥٥	- أراضي معدة للبناء
				- أراضي أخرى مستعملة كأراضي للنزهة وحدائق للترفيه وملاعب لا تشكل ملحقات للملكيات المبنية.
٠٧	١٣	١٧	٢٢	

— المحاجر، مواقع استخراج الرمل، المناجم في الهواء الطلق، مناجم الملح والسبخات.

الوحدة دج

منطقة (١)	منطقة (٢)	منطقة (٣)	منطقة (٤)
٥٥ دج	٤٤ دج	٣٣ دج	١٧ دج

- الأراضي الفلاحية: تحدد القيمة التجارية الجبائية حسب الهكتار وحسب المنطقة

الوحدة دج

المناطق	المسقية	اليابسة
أ	٧٥٠٠	١,٢٥٠
ب	٥٦٢٥	٩٣٧
ج	٢٩٨١	٤٩٧
د		٣٧٥

- الرسم التطهيري: ويمثل الرسم التطهيري كل من الرسم على رفع القمامات المنزلية تفريغ الماء في المجاري، ويحصل لفائدة الجماعات المحلية التي بها شبكات القنوات الصرف فقط، ويحسب دوريا باسم المستفيد من الصرف الصحي من قبل الهيئة أو المؤسسة المكلفة بتوزيع المياه الصالحة للشرب أو المياه الصناعية^(١٧).

ويحدد مبلغ هذا الرسم كما يلي^(١٨):

- ٣٧٥ دج عن كل أسرة في البلديات التي يقل عدد سكانها عن ٥٠.٠٠٠ ساكن.

- ٥٠٠ دج عن كل أسرة في البلديات التي يفوق عدد سكانها ٥٠.٠٠٠ ساكن .

- ١٠٠٠ دج عن كل محل تجاري حرفي ، غير تجاري أو ما شابهه ، يقع في بلدية يقل عدد سكانها عن ٥٠.٠٠٠ نسمة .

- ١٢٥٠ دج عن كل محل تجاري حرفي ، غير تجاري أو ما شابهه يقع في بلدية يتجاوز عدد سكانها ٥٠.٠٠٠ ساكن .

وبخصوص المحلات الصناعية والتجارية والحرفية وما شابهها التي تفرز كميات أكبر من القمامات بالنسبة للفئات المذكورة أعلاه ، يحدد مبلغ الرسم بقرار يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد المداولة وموافقة السلطة الوصية عليه ، حسب مبلغ يتراوح بين ٢٥٠٠ و ٥٠.٠٠٠ دج ويدفع محصول هذا الرسم كلية إلى البلديات .

ب - الضرائب والرسوم المحلية غير مباشرة.

هنالك جملة من الضرائب والرسوم المحلية غير مباشرة التي تعود كليا للبلديات منها ما هو قديم ومنها ما تولد عن أحكام قوانين المالية الحالية ويمكن أن نميز في الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة الجماعات المحلية ما يلي^(١١) :

- الرسم على الذبائح : وهو رسم غير مباشر يستحق لصالح الجماعات المحلية التي تتوفر فيها المذابح ، حيث تأسس هذا الأخير بموجب قانون المالية لسنة ١٩٧٠ م . ويتميز بطابع الضريبة غير المباشر لأنه يفرض على المنتوجات الاستهلاكية من اللحوم . حيث يتم حسابه على أساس وزن لحوم الحيوانات التي يتم ذبحها بمعدل ٥ دج للكيلوغرام ، ويتوزع هذا الرسم كما يلي :

❖ البلدية : ٣,٥٪ دج / كلغ . ❖ الصندوق الخاص : ٢٠٢٧٠ المعروف بصندوق حماية الصحة الحيوانية : ١,٥ دج / كلغ .

- الرسم على القيمة المضافة: وهو رسم حل محل الرسوم التالية التي كانت مطبقة قبل ٠١ جانفي ١٩٩٢ : الرسم الإجمالي الوحيد على الإنتاج . tugp . والرسم الإجمالي الوحيد على الخدمات tugps . وتخضع جميع عمليات البيع والأشغال العقارية، وتأدية الخدمات للرسم على القيمة المضافة ومن جملة هذه العمليات تلك المتعلقة بالأموال المنقولة والعمليات المتعلقة بالأموال العقارية والتوريدات للفائدة الشخصية وعمليات تأدية الخدمات .

ويمثل الرسم على القيمة المضافة ضريبة على النفقة، تم العمل بها ابتداء من ٠١ افريل ١٩٩٢ و بذلك يتحمله كليتا المستهلك النهائي، إلا أنه لتحديد رقم الأعمال الخاضع لهذا الرسم يلزم أن تضاف إلى قيمة السلع أو الخدمات أو الأشغال بعض التكاليف النقل والتغليف والحقوق والرسوم غير المباشر عدا الرسم على القيمة المضافة، والإيرادات الملحقه^(٢٠) .

والرسم على القيمة المضافة لفائدة الجماعات المحلية الذي كانت نسبته ١٧٪ قد تم تخفيضه إلى ١٥٪ مما شكل بالنسبة لها نقص في القيمة قدره مليارى (٠٢) دينار، ويتم توزيع محصول هذا الرسم كما يلي : الدولة : ٨٥٪ - البلدية : ٠٦٪ - الصندوق المشترك للجماعات المحلية : ٠٩٪ وتقدر الإشارة إلى أن^(٢١) :

- عمليات البنوك والتأمينات التي تخضع من الآن فصاعدا إلى الرسم على القيمة المضافة كانت حتى الفاتح من جانفي ١٩٩٥ تخضع إلى الرسم على عمليات البنوك والتأمينات tob ، المدفوعة كاملة إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية، مما يمثل خسارة قدرها ٠٦ ملايين دج غير معوضة من طرف ميزانية الدولة^(٢٢) .

- قوائم الإعفاء والاستثناء واسعة جدا ومعقدة ويكفي بهذا الصدد الرجوع إلى قانون الرسوم على رقم الأعمال .

كما يطبق هذا الرسم بمعدلات أربعة هي : المعدل الزائد ، المعدل العادي ، المعدل المخفض ، والمعدل المخفض الخاص ، وذلك بدلا من ١٨ معدلا كانت مطبقة في إطار الرسم $tugp$ والرسم $tugps$. ليتم تقليصها إلى ثلاث معدلات هي : المعدل العادي بنسبة ٢١٪ ، المعدل المخفض بنسبة ١٣٪ ، والمعدل المخفض الخاص بنسبة ٧٪^(٢٣) .

- إتاوة الرعي : ولقد نص قانون المالية ٢٠٠١ على تأسيس إتاوة جديدة تسمى بإتاوة الرعي في المساحات المحمية وكذا المغروسة الرعوية المنجزة في إطار عمليات تحسين وتجديد المساحات التي يحدد مبلغها بالهكتار حسب المنطقة ، وتحصل ناتج هذه الإتاوة مصالح أملك الدولة ويوزع بين البلدية والخزينة العمومية بالشكل التالي : ٧٠٪ للبلديات و ٣٠٪ للدولة^(٢٤) .

- الرسم الخاص على الإعلانات والصفائح المهنية : لقد تولد هذا الرسم أيضا من أحكام قانون المالية ٢٠٠٠ وخصص لفائدة البلديات دون غيرها من مؤسسات الدولة على الإعلانات والصفائح المهنية ، باستثناء تلك المتعلقة بالدولة والجماعات الإقليمية والحاملة للطابع الإنساني .

- الرسم الخاص على رخص البناء : لقد أسس هذا الرسم بموجب المادة ٥٥ من قانون المالية لسنة ٢٠٠٠ وجاء هذا الرسم تعويض لقانون الطابع المادة ١٣٩ مكررة المعدلة والمتمة بالمادة ٣٣ من قانون المالية لسنة ١٩٩٩ ، وينص على تأسيس لصالح البلديات رسم خاص على رخص العقارات والمتمثلة في رخص البناء ، ورخصة تقسيم الأراضي ، رخصة الهدم ، شهادة المطابقة والتجزئة العمران

- الرسم على الحفلات : وهو عبارة عن مبلغ نقدي يدفعه المكلف المعني بإقامة حفل معين إلى القابض البلدي ولقد أسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة ١٩٦٦م المؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٩٦٥م ، وبموجب قانون المالية لسنة ٢٠٠١

لقد عدلت المادة ٣٦ أحكام المادة ١٠٦ من الأمر رقم ٦٥ / ٢٢٠ المؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٩٦٥م المتضمنة قانون المالية لسنة ١٩٦٦م، بحيث نص على رفع التعريفة الخاصة بالحفلات بالشكل التالي :

- من ٥٠٠ دج إلى ٨٠٠ دج عن كل يوم عندما لا تتعدى مدة الحفل الساعة السابعة مساءً.

- من ١٠٠٠ إلى ١٥٠٠ دج عن كل يوم إذا امتدت مدة الحفل إلى ما بعد الساعة السابعة مساءً.

- رسم الإقامة : لقد أعيد تأسيس هذا الرسم في سنة ١٩٩٦ لصالح البلديات فقط ويفرض هذا الرسم على الأشخاص الذين لا يقيمون في البلدية ولا يمتلكون فيها إقامة خاضعة للرسم العقاري ويتم حساب هذا الرسم عن كل شخص وعن كل يوم، ويمكن أن يقل عن عشرة دنانير- ١٠ دج - في اليوم ولا يتعدى عشرين دينار- ٢٠ دج- دون أن يتجاوز خمسين دينار - ٥٠ دج- لكل أسرة.

ويتم تحصيل هذا الرسم عن طريق أصحاب الفنادق وأصحاب المحلات المستعملة لإيواء المعالجين أو السواح ويدفع تحت مسؤوليتهم إلى قابضي الضرائب بعنوان : مداخل الجباية المحلية البلدية^(٢٥).

كما حدد المرسوم التنفيذي المؤرخ في ٢٣ نوفمبر ١٩٩٨ البلديات المعنية بهذا الرسم، حيث إشارة في مادته الخامسة إلى العناصر التي يجب أن تتوفر عليها البلديات حتى يتسنى لها أن تدرج ضمن تلك التي بإمكانها تحصيل هذا الرسم ويمكن حصرها في البلديات أو التجمعات البلدية التي تتوفر على المعطيات السياحية والمعطيات المناخية، والمعطيات الهيدرومعدنية والمعطيات الاستحمامية والمعطيات المختلطة^(٢٦).

٣ - إيرادات الأملاك العامة للجماعات المحلية.

إن مبدأ استقلال الذمة المالية للجماعات المحلية وإملاكها للشخصية المعنوية يضع تحت تصرفها العديد من المرافق العامة التي بواسطتها تشغيلها وإدارتها يمكن أن تدر على الجماعات المحلية إيرادات معتبرة^(٢٧)، وسنحاول أن نتناول ذلك من خلال ما يلي :

- أنواع ممتلكات الجماعات المحلية:

يوضع تحت تصرف الجماعات المحلية كل الأملاك العامة المنقولة وغير المنقولة، والتي تدر دخلا كقيمة إيجار عقاراتها وفوائدها المودعة بالمصارف أو المقرضة للغير، وإيرادات الأوراق المالية (الأسهم والسندات) المملوكة لها، وأرباح مشروعاتها، وتتصرف فيها وفقا للشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها^(٢٨). ويمكن أن نميز بين الأموال المملوكة ملكية خاصة والأموال المملوكة ملكية عامة، إذ أن الأولى عن طريقها جلب الإيرادات شأنها شأن أملاك الأفراد، بينما الثانية يتم الحصول على إيرادات منها بإدارتها وتسييرها.

- مشروعات الجماعات المحلية المشتركة:

إن الجماعات المحلية يمكن لها أن تأسس فيما بينها مشاريع ومؤسسات مشتركة تحقق لها النفع العام وتستفيد من إيراداتها المحلية، وذلك لاتساع حاجيات ومصالح السكان وعدم كفاية إقليم معين في تلبية حاجات مواطنيه وتمثل أرباح وفوائد هذه المشاريع والمؤسسات إيرادات هامة للجماعات المحلية تمكنها من تغطية نفقات تسييرها وتجهيزها، ولعل في توسيع مفهوم السوق اليوم ضرورة لوجود مؤسسات تسويقية بين الجماعات المحلية. ولكن قد ترى الدولة ضرورة توفير حد أدنى من الخدمات العامة لجميع المواطنين في جميع مناطق الدولة، في حالة عجز السلطات المحلية عن توفير

هذا الحد الضروري نتيجة لفقر مواردها ، ومن ثم نتيجة لعجزها عن توفير مواردها الذاتية اللازمة^(٢٩) مما يستلزم وجود مصادر تمويل أخرى تكون فيها الدولة طرف أساسي ، هذه المصادر سنتناولها في المطالب الموالية .

ثانياً : الإيرادات الخارجية للجماعات المحلية في الجزائر

تنقسم الإيرادات الخارجية للجماعات المحلية في الجزائر إلى الأنواع

التالية :

١ - الإعانات الحكومية للجماعات المحلية .

نظرا لعدم كفاية موارد الجماعات المحلية ، فإن السلطات المركزية تخصص إعانات للجماعات المحلية بهدف التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وتسعى من خلالها الدولة إلى تعميم الرفاه والرخاء في مختلف الجهات والمناطق لإزالة الفوارق الجهوية والاهتمام بالمناطق النائية^(٣٠) ويعد هذا المصدر من المصادر الهامة لكونه باحث على الاستقرار وثبات ميزانيات الجماعات المحلية ، ويؤدي حتما إلى تنفيذ المشاريع التنموية . ويمكن أن نتناول هذا المطلب من خلال ما يلي :

أ - أهداف الإعانات الحكومية .

يمكن تلخيص جملة أهداف السلطات المركزية من الإعانات المقدمة إلى الجماعات المحلية فيما يلي^(٣١) :

- تمكين الجماعات المحلية من تحقيق حد أدنى من الخدمات العامة .

- التخفيف من العبء الضريبي المحلي ، إذ أن العبء الضريبي يزداد في الجماعات المحلية الفقيرة عنه في الجماعات الغنية ، فإذا قامت السلطات المركزية بإعانة للجماعات المحلية الفقيرة ، فإنها تتيح لها الفرصة في التخفيف من الأعباء الضريبية المحلية .

- توجيه الجماعات المحلية للقيام بأنواع معينة من المشروعات الاقتصادية والاجتماعية لتحقيق التوافق بين السياسة المحلية والسياسة المركزية.

- معالجة الأزمات الاقتصادية، يمكن للدولة عن طريق تقديم الإعانات للجماعات المحلية في أوقات الكساد أن تمكنها من التوسع في الإنفاق مما يساعد على تدعيم سياسة الانتعاش الاقتصادي الرخاء فتستطيع أن تخفض من هذه الإعانات حتى تحد من الإنتاج خشية أن يؤدي ذلك إلى حدوث الأزمات الاقتصادية.

ب - أنواع الإعانات الحكومية:

تساهم الميزانية العامة للدولة في دعم الجماعات المحلية من خلال:

- الإعانات غير المخصصة.

تساهم الدولة في النفقات التي تتعلق بالصالح العام بإعانة سنوية، دون أن تكون هذه الإعانة مخصصة لغرض معين، عادة تقدر هذه الإعانة على أساس حجم السكان.

- إعانات التجهيزات والاستثمارات.

تساهم الدولة بإعانات في المشروعات التي تقوم بها الجماعات المحلية على ألا تدفع هذه الإعانات إلا بعد التأكد من مدى تقدم العمل في هذه المشروعات، ومدى تقدم العمل في هذه المشروعات، ومدى مطابقتها للمشروع الذي منحت على أساسه الإعانة^(٣٢). وتهدف هذه الإعانات إلى استكمال المشاريع المعطلة في مختلف الجماعات المحلية وتدفع وفق دراسات مقدمة من الجماعات المحلية على مدى التقدم في الإنجاز وأسباب التأخر.

- إعانات الميزانية:

وهي إعانات التي يقصد بها تقليل التفاوت في الموارد المالية للجماعات المحلية المختلفة، ومحاولة تعويض عجز بعض الجماعات المحلية الفقيرة.

— إعانات تعويضية.

تلجأ الدولة في حالة إلغائها لضرائب محلية تنفيذًا لسياسة عامة مركزية، بحيث تقدم الدولة إعانة نظير إلغاء تلك الضريبة.

— إعانات لأغراض اقتصادية.

ترمي هذه الإعانات إلى تقديم العون المالي للجماعات المحلية من أجل تحقيق بعض الأهداف الاقتصادية كتوسع الأشغال العامة المحلية بقصد مكافحة البطالة وغيرها^(٣٣).

٠٢ — القروض المحلية.

تعتبر القروض من الركائز الأساسية لتشكيل الجماعات المحلية، فهي تسجل دائماً في إيرادات قسم الاستثمار، ولها الحرية في تحديد مبلغ القرض على الرغم من تقييد استعمال القرض، وسنبحث في هذا المطلب في قيود هذه القروض وأهداف وأنواع القروض الممنوحة للجماعات المحلية من خلال مايلي:

أ — قيود القروض المحلية:

تعتبر القروض من الموارد التي تشكل مالية الجماعات المحلية فهي تسجل دائماً في إيرادات قسم التسيير، ولا تستعمل لتسديد الديون الأصلية ولا يمكن استعمالها لتغطية نفقات التجهيز، وللجماعات المحلية الحرية في تحديد القروض، ولكن المشرع الجزائري قيد استعمال هذه القروض.

لقد أكد المشرع الجزائري أن تكون القروض موجهة للمشاريع ذات المردودية والنفع العام، وأن تستعمل في المشاريع الإنشائية التي تعجز الميزانية العادية للجماعات المحلية على تغطية نفقاتها، وأن لا تستعمل لتسديد الديون الأصلية وكذا استعمالها في نفقات التجهيز، وهذا لتمكين الجماعات المحلية من تسديد القروض الممنوحة في الآجال المحددة، وتلجأ الجماعات المحلية إلى الاقتراض إلى أجهزة مصرفية عمومية في القانون ويعد صندوق التوفير والاحتياط من أهم المصارف المكلفة بإبرام عقود القروض مع الجماعات

المحلية^(٣٤). رغم تعدد الأجهزة المصرفية المكلفة بإبرام العقود مع الجماعات المحلية خاصة بعد إلغاء مبدأ التخصيص المصرفي^(٣٥).

إضافة إلى جملة القيود السابقة فإنه يمكن أن نطبق جملة من القيود لا بد أن تكون، للحد من سياسة الاقتراض التي إذا زادت عن حدها المعهود تصبح تشكل عبء على كاهل الجماعات المحلية. ومن جملة هذه القيود :

- لا بد للجماعات المحلية عند الاقتراض أن تخبر الدولة أو الجهاز الحكومي خاصة إذا كان المشروع المراد إنجازه غير وارد في الخطة الوطنية.

- أن تحدد نسبة معينة للاقتراض من المجموع السنوي لإيرادات الجماعات المحلية^(٣٦).

ويمكن إيجاز الاعتبارات التي من أجلها وضعت جملة القيود السابقة فيما يلي :

- التنافس بين الاقتراض المحلي والمركزي، مما يؤدي إلى زيادة الطلب على رؤوس الأموال في الأسواق المالي وبالتالي ارتفاع سعر الفائدة.

- ضرورة دراسة النفقات التي ستمول بالقروض، وذلك أن كيفية استخدام قروض الجماعات المحلية له أهمية قصوى عند الالتجاء إلى القروض، فالقرض يمتص قدرة شرائية، فإذا لم يحسن استخدامه أدى ذلك إلى التأثير السلبي على النشاط الاقتصادي .

- عدم إثقال كاهل الجماعات المحلية بالاقتراض الذي يمكن أن تعجز عن سدادها^(٣٧).

ب - أنواع القروض المحلية وأهداف الرقابة عليها.

توجد عدة أنواع من القروض المحلية تهدف الدولة من خلال الرقابة عليها تحقيق جملة من الأغراض وهو ما سوف نبينه من خلال التطرق إلى أنواع القروض المحلية وأهداف الرقابة القروض المحلية كما يلي :

– أنواع القروض المحلية.

يمكن بين أن نميز نوعين من القروض المحلية^(٣٨).

١- القروض المباشرة لصندوق التوفير والاحتياط.

٢- القروض المبرمة من قبل البنوك التجارية.

– أهداف الرقابة على القروض المحلية:

وتهدف الدولة من خلال ممارسة الرقابة على القروض المحلية إلى جملة من الأهداف يمكن إيجاز بعضها فيما يلي :

– ممارسة الرقابة على الإنفاق الرأسمالي المحلي ، لكي يتحقق الإشراف الكامل للدولة على هذا النوع وتوجيه بما يتفق مع سياستها الاقتصادية والمالية مما يسهل مهمة التخطيط الاقتصادي.

– الحفاظ على سمعة الجماعات المحلية المالية وإمكانيات هذه الجماعات المحلية في سداد القروض وبالتالي عدم وقوعها في عجز مالي قد يعرقل استمرارية لنشاطاتها.

– التحكم في سعر الفائدة عن طريق توزيع القروض على فترات متباعدة^(٣٩) (وذلك بهدف الابتعاد عن التراكم الرأسمالي الناتج عن الحصول على القروض) وبالتالي أي نحمّل أسعار الفائدة على فترات متباعدة بعكس ما هو حاصل في حالة القروض قصيرة الأجل.

وما يمكن الصدد هو أنه بالرغم من الدور الذي تلعبه القروض في زيادة إيرادات الجماعات المحلية إلا أنها تؤثر على ميزانيتها إذ أن القروض تعتبر عملية غير مجانية ترخص بفوائد قد تجعل الجماعات المحلية في وضعية صعبة، وعليه فإنه ينبغي على الجماعات المحلية أن لا تقبل بإبرام القروض بأي ثمن وبأي شرط لأن الذي المتواصل بنسبة غير عادية يهدد فعلا الميزانية حاضرا ومستقبلا.

٣٠ - التبرعات والهبات ومساعدات الصندوق المشترك للجماعات المحلية
تعتبر التبرعات والهبات مورد من موارد الجماعات المحلية، وتتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنين، إما مباشرة إلى الجماعات المحلية أو غير مباشر بالمساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها، وكذلك فقد تكون نتيجة وصية يتركها أحد المواطنين بعد وفاته في حالة انعدام الورثة، أو هبة يقدمها أحد المغتربين لتخليد اسمه في بلده، وسنتناول هذا المطلب من خلال الآتي:
أ - التبرعات

وتنقسم التبرعات إلى:

- التبرعات المقيدة بشرط: وهذه التبرعات لا يمكن قبولها إلا بموافقة السلطات المركزية.

- التبرعات الأجنبية: وهذه التبرعات لا يمكن قبولها إلا بموافقة رئيس الجمهورية سواء كانت تبرعات هيئات أو أشخاص أجنب.

ب - الهبات والوصايا

تعد الهبات والوصايا من موارد الجماعات المحلية وتنقسم إلى^(٤٠):

- الهبات والوصايا: التي لا ينشأ عنها أعباء، أو يشترط فيها شروط، أو تستوجب تخصيص عقارات أو تكون دعاء للاعتراض من قبل عائلات الواهين أو الموصلين.

- الهبات والوصايا: التي ينشأ عنها أعباء، أو يشترط لها شروط، أو تقتضي تخصيص عقارات، أو تكون مدعاة لاعتراضات من قبل عائلات الواهين أو الموصلين.

ويمكن الإشارة أن التبرعات والهبات لا تشكل شيئا كبيرا في موارد الجماعات المحلية، وهي موارد استثنائية لا يعتمد عليها في تمويل الجماعات المحلية.

ج - مساعدات الصندوق المشترك للجماعات المحلية

أنشئ هذا الصندوق في سنة ١٩٧٣ بموجب المرسوم التنفيذي رقم ١٣٤/٧٣ المؤرخ في ٠٩ أوت ١٩٧٣ تحت وصاية وزارة الداخلية، بعدما كانت أمواله مسيرة من طرف صندوق التوفير والاحتياط قبل هذا التاريخ.

ويعتبر الصندوق المشترك للجماعات المحلية مؤسسة عمومية، ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، يتولى تسيير صندوقين: صندوق التضامن وصندوق الضمان^(٤١)، المنصوص عليهما في المواد ٢٦٦، ٢٦٧ و ٢٦٨ من القانون البلدي.

ويهدف الصندوق إلى :

- التضامن وتقليص الفوارق الموجودة بين البلديات في المداخيل.
- توزيع حصة المواد الجبائية توزيعا بالتساوي.
- ضمان دفع المبالغ التقديرية في جداول الضرائب المباشرة.
- كما يقوم بالدراسات والتحقيقات والأبحاث التي تهدف إلى تطوير التجهيزات والاستثمارات المحلية، إضافة إلى قيامها بأعمال تكوين موظفين الإدارة المحلية والرفع من مستواهم^(٤٢).

الخلاصة

يتضح لنا من هذه الدراسة أن الجباية المحلية تمثل نسبة كبيرة من موارد التمويل المحلي في الجزائر بالرغم من أن غالبية العناصر التي تتشكل منها الجباية المحلية في التمويل المحلي الجزائري هي عبارة عن ضرائب غير منتجة وذات مردودية ضعيفة باستثناء بعض الضرائب والرسوم المساهمة للتطور الاقتصادي مثل: الرسم على النشاط المهني والرسم الخاص على رخص البناء. والرسم على الحفلات... إلخ، في حين تبقى إعانات الدولة المورد الأساسي الخارجي لتطوير مالية الجماعات المحلية في الجزائر، بالإضافة إلى القروض وكذا الهبات والوصايا ومساعدات الصندوق المشترك للجماعات المحلية والتي لا يجب الاعتماد عليها كثيرا في تمويل التنمية المحلية.

قائمة الهوامش

- (١) يستخدم مصطلح الجماعات المحلية في الجزائر للدلالة على نشاط الهيئات المحلية المتمثلة في كل من : الولاية والبلدية
- (٢) محمد حلمي مراد ، مالية الهيئات العامة المحلية ، القاهرة ، مطبعة نهضة مصر ، ١٩٦٢ ، ص ٦٣ .
- 3) GRABA Hachimi, les Ressources fiscales des collectivités locales (Alger, Enag / Edition, 2000) P :82.
- (٤) المرجع السابق، ص ٦٧ .
- 5) Reue française de finances publique, « La poste et les télécommunication nouveau finances, N 35, 1991, P 169.
- (٦) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، قانون رقم ٩٩ - ١١ المؤرخ في : ٢٣/١٢/١٩٩٩ المتضمن قانون المالية المالي لـ (٢٠٠٠) الجريدة الرسمية، عدد ٩٢ .
- (٧) قانون المالية ٢٠٠٧ .
- 8) CENEAP, « Ressources et fiscalité locales » N. 12, 1998, P 29.
- (٩) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، قانون ٩٠/٢٦ المؤرخ في ١٠/٠١/٩٤ المتضمن الضرائب المباشرة والرسوم المتماثلة، المادة : ٢١١ .
- (١٠) يجلب هذا المورد المالي حوالي أكثر من ٢٠ مليار دينار لفائدة الجماعات المحلية وتجدر الإشارة إلى وجود نسبة من البطالين وآخرون يعملون وغير مصرح بهم مما يؤثر سلبا على حصيلة هذا المورد .
- (١١) راجع في ذلك : شيهوب سعود ، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ١٩٨٦ ، ص ١٦٤ .
- 12) CENEPN « Ressources et fiscalité loles » N°. 12. 1998, P29.
- (١٣) المرجع السابق، المادة : ٢٤٩ .
- (١٤) قانون الضرائب المباشرة والرسوم المتماثلة، المادة ٢٤٥ .
- (١٥) المرجع السابق، المادة ٢٦١ .
- (١٦) المرجع السابق ، المادة ٢٦١ .
- (١٧) المرجع السابق، المادة : ٢٦٣ .
- (١٨) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة الخاصة «المالية المحلية» ، مشروع دراسة حالة حول : التطور الذي يجب إضفاؤه على

تسيير المالية المحلية في منظور اقتصاد السوق، الدورة الثامنة عشر، جويلية ٢٠٠١، ص ٢٤.

19) Seminaire international/gouvernance locale et developpement territorial/le cas des pays mediterraneens /26-27 avril 2003. Universite mentouri constantine. p.343.

20) François Rabie, Finances locales (Toulouse; Dalloz, 1995), P.108.

٢١) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة الخاصة «المالية المحلية»، مشروع دراسة حالة حول: التطور الذي يجب إضفاؤه على تسيير المالية المحلية في منظور اقتصاد السوق، الدورة الثامنة عشر، جويلية ٢٠٠١، ص ٢٦.

٢٢) إن الخسارة الناتجة عن تطبيق الرسم على عمليات البنوك والتأمينات في الرسم على القيمة المضافة وتخفيض الرسم على القيمة المضافة على الجماعات المحلية بلغت أكثر من ٠٨ ملايين دينار غير قابلة للتعويض، بينما بلغ عدد البلديات العاجزة آنذاك أكثر من ١٠٠٠ بلدية.

٢٣) تم رفع المعدل المخفض إلى ١٤ / ابتداء من جانفي ١٩٩٧، كما أن قانون المالية التكميلي لسنة ٢٠٠١ الذي تمت دراسته في اجتماع مجلس الوزراء يوم ١١ جوان ٢٠٠١ نص على إلغاء تطبيق الرسم على القيمة المضافة بنسبة ٠٧ / على صغار التجار الخاضعين للنظام الجزافي والذين لا يتجاوز رقم أعمالهم ١.٥ مليون دينار.

٢٤) القانون رقم ٢٠٠٠ / ٠٦ المؤرخ في ٢٣ / ١٢ / ٢٠٠٠ المتضمن قانون المالية لسنة ٢٠٠١، المادة ٤٤.

٢٥) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة الخاصة «المالية المحلية»، مشروع دراسة حالة حول: التطور الذي يجب إضفاؤه على تسيير المالية المحلية في منظور اقتصاد السوق، الدورة الثامنة عشر، جويلية ٢٠٠١، ص ٢٥.

26) Seminaire international/gouvernance locale et developpement territorial/le cas des pays mediterraneens /26-27 avril 2003. Universite mentouri constantine, p.343.

٢٧) خالد سمارة الزعبي، التمويل المحلي للوحدات الإدارية المحلية، عمان، شركة الشرق الأوسط للطباعة، ١٩٨٥، ص ٢٢.

٢٨) قانون البلدية، المادة ١١٢.

- ٢٩) رياض الشيخ، المالية العامة دراسة الاقتصاد العام (القاهرة: مطبعة الدجوي. ١٩٨٩)، ص ١٤٩.
- ٣٠) بول. أ. سامويلسون علم الاقتصاد (الدور الاقتصادي للدولة ومحددات الدخل الوطني ترجمة مصطفى موفق) (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ١٩٩٣)، ص ٧٢.
- ٣١) حلمي مراد، مرجع سابق، ص ١٠٤.
- ٣٢) جلال بكير، أساليب تمويل الحكم المحلي. دراسة مقارنة (القاهرة: مطبعة دليلك ١٩٧٢)، ص ٥٠.
- ٣٣) حلمي مراد، مرجع سابق، ص ١٠٧.
- ٣٤) بن عثمان ساعد، ميزانية البلدية ومكانة الحياة فيها (رسالة ماجستير معهد العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط جامعة الجزائر، ١٩٩٤) ص ٥٩.
- ٣٥) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون ١٠/٩٠ مؤرخ في ١٩ رمضان ١٤١٠ الموافق لـ ١٤ أبريل ١٩٩٠ المتعلق بالقرض والنقد ١٦٨..
- ٣٦) عبد الجليل هويدي، المالية العامة للحكم المحلي دراسة مقارنة مع الإشارة إلى مصر (مصر، دار الفكر العربي، ١٩٠)، ص ٩٨.
- ٣٧) حلمي مراد، مرجع سابق، ص ١٠٠.
- ٣٨) بن عثمان ساعد، ميزانية البلدية ومكانة الحياة فيها، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط، جامعة الجزائر، ١٩٩٤م، ص ٦٤.
- ٣٩) خالد سمارة الزعبي، مرجع سابق، ص ٢٤.
- ٤٠) حلمي مراد، مرجع سابق، ص ١٠٣.
- ٤١) راجع المرسوم التنفيذي رقم ٨٦ / ٢٦٦ المؤرخ في ٠٤ / ١١ / ١٩٨٦م، المتضمن تنظيم الصندوق المشترك للجماعات المحلية وعمله .
- ٤٢) هناك مصادر تمويلية أخرى تمنحها الولاية للبلدية على سبيل التجهيز وتقتطع من نفقات تجهيز الولاية وقد تخصص - التجهيزات الاجتماعية، المساعدات في التجهيزات الصحية والتجهيزات الرياضية والثقافية وغيرها من التجهيزات العمومية، غير أنها بالمقارنة مع المساعدات الأخرى تعتبر ضعيفة .